

شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام - المجلس الخامس

عبدالمحسن الزامل

ا مع النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - [00:02:00](#)

وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين في هذا الشرح يعني ربما يكون مواصلة الشرح ومع عدم النقاش قد يحصل بعض
اه يعني يا اخوان قد يثقل عليهم لكن نحتاج نحن في الحقيقة الى مواصلة الشرح لان حديث الباب كثيرة بالنسبة للوقت ولهذا -
[00:03:40](#)

ان الاختصار احيانا مع مواصلات الشرح نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعيننا واياكم على كل خير قال رحمه الله باب الصوم في السفر
وانه لا بأس به وجاءت احاديث بصومه وفطره عليه الصلاة والسلام ذكر حديث عائشة ان حمزة رضي - [00:04:04](#)

حمزة سأل النبي عليه الصلاة والسلام وانه اعصوا في السفر وكان كثير الصيام يعني انه يصوم في السفر ويصوم في الحذر وانه
يحب ان يصوم في السفر وانه لا يشق عليه فهو كثير - [00:04:21](#)

الصيام يواصل الصيام لا يشق عليه الصيام بل ربما الفطر الذي يشق عليه ربما لو افطر هو الذي يشق عليه لان نفسه اعتاد هذا الشيء
لكنه ليس على سبيل صيام الدهر فقال ان شئت فصوم وان شئت فافطر - [00:04:35](#)

لانه لا يشق عليه الصوم فارجه الى حاله فدل على ان الصوم يرجع الى حالة الانسان والافضل الايسر هذا هو الصحيح هو قول عمر
بن عبد العزيز وقوم ابن المنذر واسحاق - [00:04:49](#)

ورواه مسلم هذا رواه مسلم عن حمزة نفسه رضي الله عنه حديث انس رضي الله عنه وفي معناه حديث جابر وابي سعيد الخدري
عند مسلم ايضا بنفس هذا المعنى انه قال كنا نسافر مع النبي عليه الصلاة - [00:05:02](#)

فلم يعد الصائم المفطر ولا المفطر على الصائم. في حديث ابي سعيد كانوا يرون ان من كان به جدعة على الصوم فصام فحسب. ومن
لم يكن به جدعة على الصوم فافطر فحسن - [00:05:16](#)

المعنى جدعة المعنى قوة على الصوم. ولهذا هذا يصوم وهذا يفطر فلا يعيب الصائم المفطر ولا يفطر عن الصائم. لان الصائم لا عن
الصوم ولا يضعف في حال صومه وايضا لا يضعف عن عمل الخير ولا يضعفه عن العمل - [00:05:26](#)

فلهذا كان الصوم في حقه اولى. والمفطر بخلاف ذلك وحديث ابي الدرداء وهو عويم رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في شهر رمضان قوله في شهر رمضان هذه ليست - [00:05:44](#)

للبخاري هذه لمسلم في البخاري في سفر من اسفاره او في بعض اسفاره ورواية مسلم عينت الشهر وهي شهر رمضان في حر شديد
حتى ان كان احد يضع يده على رأسه من شدة الحر - [00:05:57](#)

يبين شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله عبد الله بن رواحة. في دلالة على انه ربما لا يشق عليه الصوم ويصوم مع شدة الحر وهذا
يختلف وكلهم افطروا الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ورواحه. وهو لم ينكر عليهم عليه الصلاة والسلام على لا ينكر على

عبد الله بن رواحة - [00:06:13](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام ليس كهيئته. وهذا يبين ان المرجع في هذا الى حال الانسان يرى حاله كذلك الانسان اذا كان مريض هل

يصوم او يفطر؟ يرجع الى حاله على الصحيح فان اشكل امره لا يدري يسأل الطبيب والا فقد يعرف نفسه هل هل - [00:06:30](#)
اولى يصوم هل جاء ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وفي الحديث انه قال ليس من
البر الصيام في السفر - [00:06:49](#)

ومع ذلك الرسول صام والصحابه صاموا هل يقال ليس صيام السفر؟ لكن ليس من البر صيام السفر اذا كان ماذا يوصل الى مثل هذه
الحال رجل سقط من شدة الصوم - [00:07:00](#)

قال الرسول سأل قالوا صائم ومن شدة الصوم سقط هل صيامه هذا بر او غير بر ليس من البر يعني ما داه ان كان يوصل الى هذه
الحال فليس البر فالبر في هذه الحال في الصوم. ولهذا انا الحديث هذا ليس على اطلاقه فسياق الحديث يبين انه - [00:07:14](#)
كما نبه ذلك من دقيق العيد وغيره من العلماء لان النبي عليه الصلاة صام وافطر. وفي رواية عند احمد من حديث ابي مالك الاشعري
ليس من بر ام صيام ام سفر يعني لغة اهل اليمن ليس من البر ان صيام سفر فبين عليه الصلاة والسلام ذلك انه - [00:07:32](#)
ليس البر الصوم في السفر ما دام يصل الى هذه الحالة. وفي لفظ لمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم اي تقدمت في عند مسلم
جاء من حديث آ قال هي رخصة فمن احب - [00:07:52](#)

ان اخذ بها ومن احب ان يصوم. لكن هذه الرواية التي ذكرها رواية اخرى ونبه الحافظ رحمه الله انها ليست على شرط مسلم اه انه
ذكرها عن شعبة قال بلغني عن يحيى ابن ابي كثير وانه رآها موصولة عند النسائي. كأنه يقول الاولى التنبيه عليها. حديث انس -
[00:08:06](#)

مالك رضي الله عنه قال كنا مع النبي وسلم في سفر منا الصائم ومنا المفطر مثل ما تقدم في رواية في الحديث فمنع بالصائم مفطر
وهو مفطر على الصائم فلما نزلوا في منزلة في يوم حار - [00:08:28](#)
الذين افطروا عملوا اقاموا الابرياء رضي الله عنهم وشقوا الركاب وسقط الصوم من شدة من شدة التعب. قال النبي عليه الصلاة
والسلام ذهب المفطرون اليوم بالاجر. لكنهم لم تكن حالهم كحال ذلك الذي اصابه شدة. لكن - [00:08:43](#)
ذهب المفطرون اليوم بالاجر. في هذا اليوم الافضل للفطر لان صومكم منعكم او شق جعل يشق عليكم العمل اما اذا كان يصوم ويعمل
ولا يشق عليه جمع بين المصالح الشرعية بين الصيام والعمل - [00:09:08](#)

قال ذهب المفطرون هل ذهب المفطرون ولا اليوم قال ذهب المفطرون اليوم لكن في يوم اخر قد يكون الصائم يعمل يكون
ربما اقوى من المفطر. فيكون جمع بين الصوم وبين العمل خدمة اخوانه. فيكون - [00:09:26](#)
في هذه الحالة ذهب بالاجر. ولهذا قال اليوم في هذا اليوم الذي عمل فيه المفطرون وسقط السوء. حديث عائشة رضي الله عنها في
دلالة على ان ان قضاء رمضان في جميع العام. تقول ما يكون عليه الصوم ما تستطيع ان تقضيه الا في شعبان. كما قال سبحانه من
كان منكم مريضا او على سفر - [00:09:52](#)

فعدة من ايام الاخرى من ثاني يوم من شعبان من شوال بعد يوم الفطر الى اخر شعبان قبل رمضان كله وقت القضاء لا يجب الا اذا
تضييق الوقت فيجب عليه ان يبادر بالصوم - [00:10:12](#)

وكلما بكر كان اولى لان المسارعة في اداء الواجب عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه
صيام صام عنه وليه المصنف قال واخرج ابو اخرج ابو داود وقال هذا في النذر وقول احمد بن حنبل - [00:10:32](#)
يقول ان ابا داود رحمه الله جعل هذا الحديث خاص بالنذر وهو قول احمد بن حنبل الامام احمد رحمه الله يقول من مات وعليه
صيام صام عنه وليه هذا ليس عام في هذا خاص بصوم النبي الانسان نذر ان يصوم فمات ولم - [00:10:46](#)
يصوم فيصوم عنه وليه. لكن عليه صوم من رمضان فمات قبل ان يصومه مع انه جاءه فرصة ان يصوم ومات قبل ان يصوم
هل يقضي عنه وليه الاظهر والله اعلم انه داخل في هذا الخبر - [00:11:00](#)

تخصيصي بالنذر موضع نظر. والصواب انه عام بصوم النذر هذي مسألة فيها كلام طويل لكن هذا هو الازهر. نوعان لصوم النذر وصوم
صوم رمضان. بل ان انه في صوم رمضان اظهر - [00:11:21](#)

لان الغالب الذي يموت وعليه صيام ايش يكون عليه الصوم؟ نذر له صوم رمضان في الغالب انه يكون يصوم رمضان فكيف يكون
خاصا بالاكل دون الاكثر فلماذا كان عاما لصوم النذر وصوم الفرض الذي عليه قبل ان يقضيه. عن عبد الله بن عباس والا اذا كان
الانسان مات قبل - [00:11:39](#)

قبل ان تواتيه الفرصة الانسان مرض في رمضان مرض في رمضان فشفي ليلة العيد في ليلة العيد هل عليه قضاء ولا ما عليه قضا ما
عليه قضاء لماذا؟ لانه ما وجد فرصة لكن لو كان عليه شهر ثلاثون يوم مثلا - [00:12:00](#)
ثم عاش الى نصف شوال وما توفي او مرض بعد نص جواه ثم اتصل في الماضي فتوفي. نقول المدة التي ادركها وهو صحيح تقضى
عنه عشرة ايام خمسة ايام. وما بعد ذلك فلا لانه ليس ليس مكلف في هذه الحال. حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال -
[00:12:22](#)

جاء رجل للنبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله اني ان امي ماتت وعليها صوم شهر. فيه انه امر بالقضاء ولم يستفسر فدل
على العموم وانه من مات صيام فصام عنه وليه. وقال ودين الله حق بالقضاء - [00:12:50](#)
العموم فدير الحق ان يقضى هذا التعليل يدل على ان الواجب ان دين الله سبحانه وتعالى يقضى كما لو كان عليه عليها دين مما
تقضيه فدين الحق يقضى. هذا ايضا عام في صوم النذر وصوم الفرض. وفي رواية هذه رواية لمسلم. جاءت امرأة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم - [00:13:06](#)

فقالت يا رسول الله قالت يا رسول الله ان امي ان ماتت وعليها صوم نذر هذه خصصت تلك الرواية وهذا حديثي خلاف هل هو قصة
واحدة او او قصص لكن هذا جاء في صوم النذر فاصوم عنها؟ قال ارأيت لو كان عن امك دين فقضيت اكان يؤدي عنه؟ قال نعم. قال
فصومي عن امك. ان كان بصوم النذر فهذا من صور القضاء - [00:13:29](#)

وليس خاصا بصوم النذر فهو هذا بعض افراد العموم للصوم الواجب فكل صوم واجب مات ولم يقضى يقضى عنه في بعض الصور
جاء مطلق وفي بعضها جاء مقيد فهو داخل في عموم الادلة. ابن سعد الساعدي رضي الله عنه - [00:13:51](#)
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. يعني مدة دوام تعجيل فطر وان السنة المبادرة
الى الفطر وقال عليه الصلاة والسلام لا تزال امتي على السنة ما لم - [00:14:11](#)

يؤخر الى ان تشتبك النجوم على السنة وعلى الخير لماذا؟ لانه عمل بالسنة. واحياء لها واحياء السنن من اسباب البركة والخير. وفي
صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انها قيل لها ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهما - [00:14:26](#)
اجلوا الفطر ويعجلوا الصلاة والآخر يؤخر الفطر يؤخر الصلاة قيل قالت من يعجل الفطر؟ قيل ومسعود؟ والآخر او موسى الاشعري؟
فقالت في في عمل ابن مسعود كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:46](#)

وجاءت اخبار كثيرة في هذا الباب في تعجيل الفطر. ومن ذلك انه عجل فطره عليه الصلاة والسلام في يوم غيم صحيح البخاري ثم
طلعت الشمس ولم يؤمروا بالقضاء. كلهم بادر الى تعجيل الفطر - [00:15:01](#)
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار هنا فقد افطر الصائم عند البخاري
وغربت الشمس وهذا يبين انك لا تنتظر بعد ذلك. اذا اقبل الليل - [00:15:17](#)

من ها هنا من جهة المشرق وادبر النهار من هنا من جهة المغرب وغربت الشمس لابد من ثلاثة الامور يعني لا يتحقق ذلك الا بغروب
الشمس الا اذا كان على الشمس ما يحول بينك وبين رؤيتها من غيب ونحوه في هذه الحالة عليك ان - [00:15:31](#)
تعمل بالقرائن فاذا غلب على ظنك غروب الشمس فانك تفطر ولو تبين خطأك في الصحيح انه لا قضاء عليك كما تقدمت عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ونهى رسول الله سمع عن الوسى قالوا انك تواصل - [00:15:51](#)

قال اني لست كهيتكم اني اطعم واسقى. وهذا الحديث كما ذكر مصنف رحمه الله متفق عليه غيره عائشة وانس بن مالك وفي دلالة
على ان من خصائصه عليه الصلاة والسلام الوصال. والواصل ما هو؟ هو ان يواصل يومين. بمعنى ان يصوم هذا اليوم ثم - [00:16:07](#)
لا يفطر ويواصل صوم النهار بالليل ومن الغد يصوم فلا يفطر الا في اليوم الثاني والصحيحين انه عليه الصلاة والسلام صام وواصل

فواصلوا معه فنهاهم. فظنوا انه نهاهم يعني لاجل خشية ان يشق عليهم - [00:16:25](#)

فلما ابوا واصل بهم ثم واصل بهم حتى رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لو واصلت بكم حتى يداع المتعمقون تعمقهم وفي لفظ

كالمنكل لهم وهم رضي الله عنهم ظنوا انه عليه الصلاة والسلام آآ لم يأمرؤا بذلك او نهم عن ذلك رفقا به - [00:16:46](#)

فالمقصود ان هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام ويقال اني اطعم واسقى يعني ما يقع في قلبه من الناس وما يمد به مما يجده

في لذة مناجاة الله عز وجل يلهيه عن الطعام والشراب ويعطي قوة الطاعم والشارب - [00:17:07](#)

وهذا ربما يقع الانسان حينما يستغرق في ذكر الله سبحانه وتعالى فيعطيه من القوة على ذلك ما لا يعطي الطاعن الشارب ولمسلم عن

ابي سعيد خدي رضي الله عنه فايكم اراد ان يواصل فليواصل السحر. هذه ايضا من اه الوهم في العزو فهذه الرواية ليست لمسلم

هذه عند البخاري - [00:17:25](#)

فلما ابوا الا ان يواصلوا قال من اراد ان يواصل فليواصل الى السحر المعنى تؤخر الفطور فتجعله سحور. تجعله سحور. هذا جائز. لكن

الاولى هو الاخذ بالرخصة وهو الفطر نعم - [00:17:44](#)

فان الحسنه بعشر امثال واخر يومين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله

عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ورب الكعبة - [00:18:08](#)

رضي الله عنه اخرج البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا باب افضل الصوم وغيره حديث عبد الله بن عمرو بن

العاص رضي الله عنهما في انه لا بأس بالحلف على الطاعة - [00:19:38](#)

لكن لا على سبيل النذر بذلك او الزام النفس بذلك الزاما يحصل فيه مشقة. اه وله قال والله لا صوم من النهار ولا اقومن الليل. وهذا تارة

النذر وتارة يكون مجرد يمين لكن حينما يحلف على الواجب فيكون واجب من جهتين من جهة انه واجب في اصل الشرع ومن جهة

انه حلف عليه. وفيه ان - [00:20:47](#)

ان هذا الفعل ليس بالمشروع وهو صيام النهار وقيام الليل. والنبي عليه الصلاة والسلام ما قام ليلة حتى اصبح ولم يكن يصوم الدهر.

اما قيام الليل حتى يصبح هذا ورد في احاديث يسيرة عند النسائي انه قام ليلة حتى اصبح وهذا كالشيء النادر. اما هذا - [00:21:09](#)

الفعل على سبيل الدوام هذا خلاف الشهداء عليه الصلاة والسلام ولهذا نبه على ذلك عبد الله بن عمرو وكان شابا في اول امر ونفسه

كانت تتوق الى مثل هذا فعلم الرسول صلى الله عليه وسلم انه لا على هذا وانه اذا كبر سنه يضعف عن هذا فلهذا امره ان يرفق

بنفسه - [00:21:29](#)

وارشده عليه الصلاة والسلام آآ بان يصوم ثلاثة ايام وان ينام ويرقد والحديث له روايات كثيرة حتى لو قال اني استطيع اكثر من ذلك

لم يزل آآ يرفع مع النبي عليه الصلاة والسلام الى ان قال لا افضل من ذلك - [00:21:48](#)

وقال فصوم يوما وافطر يومين قلت اطيق افضاله فقال صم يوما وافطر يوما فذلك مثل صيام داوود. كان يصوم يوما ويفطر يوما

ولا يفر اذا لاقى عليه الصلاة والسلام. وانه لا افضل من ذلك. وفي رواية - [00:22:06](#)

وهذه رواية في الصحيحين لا صوم فوق صوم اخي داود شطر الدار صم يوما وافطر يوما وعلى الانسان ان يعمل الشيء الذي يمكن

ان يداوم عليه فاحب العمل ادومه وان قل. احب العمل الى الله ادومه وان قل - [00:22:22](#)

ولهذا ندم عبد الله بن عمرو كما في الصحيحين قال ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه ما يلزمه يعني ان

يستمر على الشيء لانه آآ - [00:22:39](#)

انما ارشده الى الافضل لكن يقول ما احب ان اترك شيئا فارقت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان اذا شق عليه الصوم افطر

عدة ايام ثم سرد مثلها - [00:22:49](#)

رضي الله عنه. وعن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام الى الله

صيام داوود واحب الصلاة الى مفصل الداوود. كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه. وهذا هو سنته عليه الصلاة والسلام -

[00:23:00](#)

كان يقوم في الثلث في ثلث الليل وهذا القيام اللي هو السدس الرابع والخامس وكان ينام ثلثه. قالت عائشة السحر عندي الا نائم عليه الصلاة والسلام. وكان يصوم يوما ويفطر يوما. لكن ماذا؟ لا يفر اذا لاقى - [00:23:15](#)

لا يفرد لك فان كان الصوم يظغفه واذا ترتب عليه خبر في لقاء الاعداء حروا مع ذلك. ولهذا في صحيح مسلم ان النبي امرهم بالفطر فلما دنا عدو صام بعضهم انكر عليه وقال اولئك العصاة. فانكر عليهم عليه الصلاة والسلام - [00:23:35](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام. هذه وصايا عظيمة من النبي عليه الصلاة والسلام. وقد اوصى ابا ذر - [00:23:55](#)

بهذه الوصية كما في صحيح مسلم. واوصى ابا الدرداء ايضا كما عند النسائي باسناد صحيح. صيام ثلاثة ايام من كل شهر وهذا وردت في الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام وانه كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر - [00:24:05](#)

الى في اي الشاه قالت قالت عائشة رضي الله عنها كما في صحيح مسلم لا يبالي من اي الشهر صام اي ثلاثة ايام واختلف هذه الثلاث هل هي الايام البيض او غير الايام - [00:24:18](#)

وركعتي الضحى كل يوم كما عند البرقاني في المصافحة كل يوم وهذا ثبتت اه في اخبار اخرى ايضا. ثم تقييدها بالضحى يدل على هذا المعنى وانها كل يوم وانها كل يوم تصلى. واقلها ركعتان والنبي عليه الصلاة والسلام كان يزيد يصلي اربعا يزيد ما شاء. وقال عليه - [00:24:28](#)

الصلاة والسلام في حديث ابي ذر وابي الدرداء ابن ادم صل لي اولا اربع ركعات اكفك اخره قيل انها ركعتان انها ركعتا الفجر وصلاة الفجر. سنة الفجر وصلاة وقيل انها اربع ركعات اخرى وهي - [00:24:53](#)

ساعات من الضحى وان اوتر قبل ان انام. وهذا لمن شق عليه ان يقوم من اخر الليل او كان مشغول ببعض العلم كابي هريرة رضي الله عنه كان يحفظ العلم فالنبي اوصى بذلك لاجل ان يحتاط لان يحتاط اما من - [00:25:10](#)

امكن ان يقوم من اخر الليل فكما قال عليه الصلاة والسلام من طمع منكم ان يقوم من اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك هو. ومن لم يطمع فليصلي من اول الليل. ومن طمع ان يقوم الى اخر الليل فليصلي من اخر الليل فان صلاة اخر الليل - [00:25:29](#)

المحظورة او قال مشهودة وذلك افضل. وكذلك جاء في حديث ابي الدرداء وحديث وكذلك في حديث بلال عند ابي داود في قصة ابي بكر وعمر وان احدهم كان يصلي من اول الليل وابو بكر والاخ يصلي من اخيه وعمر وهذا ربما في بعض الاحايين المقصود انه قال هذا قول - [00:25:47](#)

هذا حذر هذا حذر والمؤمن والمسلم يرى ما هو آآ يعني اصلح لقلبه وما يمكن به ان يحافظ على وتر. حديث عن محمد وعن عباد ابن جعفر قال سألت جاهد ابن عبد الله رضي الله عنهما انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال نعم. قال نعم يعني نهى - [00:26:07](#)

والنهى الاصل فيه للتحريم. وزاد مسلم ورب الكعبة. هذا اللفظ عند النسائي في الكبرى. اللي عند مسلم ورب هذا البيت. وربى هذا البيت نعم هذي اللي وجدتها ان هذي عند للنسائي في الكبرى. للنسائي الكبرى والذي في مسلم ورب ورب هذا البيت - [00:26:27](#)

والمعنى واحد والمعنى واحد. لكن الشأن في الرواية وهذا من باب تأكيد الامر وبالنهي عن صوم يوم الجمعة. كذلك حديث هريرة لا يصوم من احدكم يوم الجمعة لا يصومون احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده. وعند مسلم لا تخصه ليلة الجمعة بقيام الليالي. ولا يؤمنون بصوم من بين نساء الايام - [00:26:50](#)

وكذلك حديث جويرية في صحيح البخاري انه عليه الصلاة والسلام دخل عليها يوم الجمعة ويصلي قال اصومتي امشي؟ يعني يوم الخميس؟ قالت لا. قال اتريدان ان تصومي غدا؟ يعني قصة قالت قالت لا. قال فافطري. هذي هذي كلها في النهي عن صوم يوم الجمعة - [00:27:12](#)

والجمهور على انه مكروه وقالوا انه لما كان النهي عن افراده وانه يجوز ظمه الى غيره كان مكروه. ومنهم من اهل من اهل العلم من

قال انه لا يجوز والمعنى انه لا يخص هذا اليوم هذا اليوم وهو يوم العيد لاهل الاسلام وهو عيد من اعياد الاسلام يوم - 00:27:28 الجمعة واختلف العلة وهذا من ضمن العلة التي ذكرت ورد فيه حديث عنه عليه الصلاة والسلام. فلا يخص هذا اليوم الا لمن صام قبله يوم او يريد ان يصوم بعده يوم. الا اذا كان هذا اليوم وافق اه - 00:27:48

يوما مأمور بصومه مثل موافقة يوم عرفة. فالنبي امر بصيام يوم عرفة ولم عرفة قد يكون يوم الجمعة قد يكون يوم الجمعة. فلهذا لو انه صام يوم عرفة صام يوم عرفة وكان يوم الجمعة - 00:28:07

هذا لا بأس به. المقصود القصد اليه بدون سبب. اه يعني من اه دليل خاص كصوم يوم عرفة عن ابي عبيد مولى ابن اذهر واسمه سعد ابن عبيد قال شهدت العيد مع عمر - 00:28:23

الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان يعني عيد الفطر وعيد الاضحى نهى رسول الله عن صيامه يوم فطرهم من صيامكم والاخرة تأكلون فيه من نسك كوكو كيو من نوسكو. وحديث ابي سعيد الخدري ايضا كذلك في صوم يومي الفطر والنحر. وكذلك

حديث عائشة في صحيح مسلم - 00:28:37

كذلك حديث آ كعب بن مالك في صحيح مسلم وحديث قبيس الهذلي في صحيح مسلم في النهي عن صيام ايام التشريق وهي خمسة ايام. يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق. خمسة ايام هذه لا يجوز صيامها. لانها ايام عيد - 00:28:55

ومن صام فان صومه لا يصح. خاصة يوم العيد ويوم الفطر هذا محل اتفاق من اهل العلم. وايام التشريق لا تصام الا لمن لم يجد الهدي ولم يصم قبل عرفة فانه يصوم ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن لم يده كما في حديث ابن عمر

وعائشة لم يرخص في يوم - 00:29:13

الا لمن لم يجد الهدي. وفي لفظ عند الطحاوي لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم اه في صوم والتشريق الا لمن لم يجد الهدي عن ابي سعيد الخدري - 00:29:33

نعم وعن الصماء وعن الصماء. الصماء اختلف فيها الى ان يتجلل بثوبه ويكون كالصخرة الصماء والاقرب والله اعلم ان الصماء هو ما جاءت في رواية في الاستئذان في البخاري ان يضع ثوبه - 00:29:45

وعلى كتفيه فيبدو احد شقيه. هذا احسن ما يفسر به الخبر لانه جاء من رؤية ابي سعيد وظاهره انه مرفوع. وانه يلبس ثوب هم كانوا يلبسون الثياب الراداب فيكون يغطي آ به بدنه فيبدو احد شقيه يعني - 00:30:01

من جهة اليسار ومن جهة اليمين فالعلة فيه لما يبدو لبدو عورته وهو يعني لم ينتبه. حينما يسدل ثوبه عليه. وان يحتمي الرجل في الثوب كل واحد لانه اذا احتبى في الثوب الواحد ان لم ان كان عليه سراويل هذا لا يظر لكن اذا لم يكن عليه سراويل يحتبى يعني

يضعه خلف ظهره ويلف - 00:30:21

على ركبتيه يكون كالشيء المستند. ولهذا الحبة حيطان العرب. كما يقولون. الحبة العرب. الانسان اذا اراد ان يستند يستند الى

الحائض. فاذا لم يجد حائطا آ احتبى او ربط ظهره وربتيه - 00:30:46

كف ثوبا عليه فاستند فهي حيطان العرب. فاذا كان عليه سراويل لبس. وان لم يكن عليه سراويل فانه تبدو عورته من فوق فلو مر في انسان قد يرى شيئا من عورته - 00:31:06

ونهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر هذا انه تواترت به الاخبار اخرجه مسلم تماما. واخرج البخاري الصوم فقط نبه الزركسي رحمه الله الى ان الصحيح العكس وان البخاري اخرجه بتمامة. وان مسلم اخرج النهي عن الصوم. عكس ما ذكر المصنف رحمه الله.

حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:31:19

قال قال رسول الله وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الوجه عن النار سبعين خريفا هذا الحديث ورد له شواهد من حديث ابي

امامة بسند جيد عند الترمذي من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما - 00:31:39

ما بين السماء ورد ايضا حديث عقبة انه بعد الله وجه النار مئة خريف مئة خريف. والدلالة على فضل الصوم في سبيله. سبيل الله ما هو؟ قيل طاعة الله والاقرب والظاهر والله اعلم ان مراد سبيل الله هو الجهاد. لان سبيلا عند الاطلاق والمراد به الجهاد في سبيل الله.

والمعنى انه يقاتل اعداء الله ويصوم - 00:31:56

هذا هو الاقرب يجمع بين الصوم والجهد. اذا اذا لم يفر اذا لم يضعف. ولهذا كان يصوم يوم ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى. جمع بين الصوم والجهد والنبى اثنى على حاله اثنى على هذه الحال والثناء على هذه الحال يدل على انه من شرعنا وليس امرا خاصا -

00:32:16

يشهد له هذا الخبر ولذا ان النبى عليه الصلاة وصام في آآ في اسفاره وبعضها غزو الا انه الغالب ان الانسان يضعف في الغزو حال

الصوم آآ فلذا يفطر. والمقصود ان هذا هو المراد اذا امكن الجمع بين الصوم - 00:32:42

نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرتفع في العاشر

من المصلين من رمضان - 00:33:02

صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم عز وجل وهو رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النبى صلى الله

عليه وسلم يا رسول الله - 00:33:42

في العشر الاوائل من رمضان من رمضان باب ليلة القدر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان الرجال من اصحاب النبى وسلم اروا ليلة

القدر في المنام في السبع الاواخر. فيها انه اذا تواطأت الرؤيا على - 00:35:55

امر من الامور فان التواطؤ يدل على انه حق لكن لا يجزم بذلك. فيرجى التماسها في هذه الليلة. فقال النبى ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع توافقت الاواخر. فمن كان متحريا فليتحرى في السبع الاواخر. يعني في ذلك العام. يعني في ذلك العام والا فانها تتحرى في

العشر كلها - 00:36:38

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر. وهذا عام في كل عام في العشر كلها وفي الوتر منها من واحد وعشرين وثلاث وعشرين وخمسة وعشرين وسبعة وعشرين واخر وتسعة وعشرين. في الوتر من العشر الاواخر -

00:36:58

كذلك حديث عبادة وابن عباس في صحيح البخاري التمسوها في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى. يعني في الوتر منها ولا يمتنع ان تلتمس في غيره. وفي الصحيحين حديث ابي سعيد الخدري ايضا هذا المعنى. ولهذا ساق المصنف رحمه الله -

00:37:18

اه كان كان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين. وفي رواية مسلم ارتكب شهرا كاملا وهذا قبل ان يعلم انها في العشر الاخير. يلمس ليلة القدر. ثم اعتكف العشر الاوسط

يلتمسها. ثم جاءه الوحي - 00:37:37

ان الذي تطلب امامك اي في العشر الاواخر. فقال ما ان كان معتكفا فليعتكف معي وهي التي وهي التي يخرج من صبيحتها من

اعتكافه قال من اعتكف فليعتكف العشر الاواخر - 00:37:57

يعني من اعتكف معه فان الذي نطلبه في العشر الاواخر فقد اريد هذه الليلة ثم انسيها. وقد رأيتني وعسى ان يكون خيرا كما في

رواية اخرى. لما خرج ورجلان يتلاحيان - 00:38:12

قال عسى ان يكون خيرا. لانه حينما يتحرى ليلة القدر فانه يجتهد في جميع الليالي. ويكون اجتهاد في الوتر ابلغ لان تحريها او لان

وقوعها في الوتر اكثر قال وقد رأيت الاسجد في ماء وطين من صبيحتها. هذه علامة - 00:38:28

ومعلوم ان الصبيحة تكون بعد ذهاب ليلة القدر. فالمعنى الاجتهاد كل ليلة ثم بعد ذلك حينما يصبح ويرى اثر الماء والطين فيحمد الله

العبد على انه في تلك الليلة لم يكن غائبا بل كان مجتهدا وانه - 00:38:50

ارجو خيرها لانه اجتهد في قيام تلك الليلة ولهذا قال فالتمسوها في العشر الاواخر ليس خاصا بالوتر ثم قال والتمسوها في كل وتر

تلتمس عموما في العشر وخصوصا في كل وتر - 00:39:08

فمطرت السماء تلك الليلة. وكان المسجد على عريش يعني مسقوف بالجريد وهو على جذوع النخل فوقف المسجد يعني خر ماء

السقف فأبصرت عيناى رسول الله وسلم وعلى جبهته الماء والطين تصديقا لرؤياه عليه الصلاة والسلام من صبح احدى وعشرين.

كانت ليلة القدر في تلك الليلة احدى وعشرين - [00:39:26](#)

وفي صحيح مسلم انها في ليلة ثلاث وعشرين حينما سأله اى ليلة انزل المسجد لانه كان بعيد فسأل النبي عليه الصلاة والسلام ليلة ينزل مسجد فقال انزل الليلة ثم قال غدا وهي ليلة ثلاث وعشرين. ف وقعت في عهد ليلة احدى وعشرين وفي ثلاث وعشرين. وجاء

في البخاري معلق انها ليلة اربعة وعشرين. المقصود انها قد - [00:39:50](#)

تكن في الاوتار وقد تكون في الاشفاع لكنها في الاوتار اخرى واكثر وانها متنقلة لانها تنقلت في عهد عليه الصلاة والسلام انها متنقلة.

وليست خاصة بسبع وعشرين. وجاء حديث صحيح ليلة القدر لك سبع وعشرين. عند ابي داود - [00:40:11](#)

المعنى في تلك الليلة او في ذلك العام في ذلك العام ليلة القدر ليلة سبعة وعشرين. كما انها في ذلك العام احدى وعشرين وفي

الحديث الاخر في صحيح مسلم انها ليلة ثلاث وعشرين. باب الاعتكاف - [00:40:27](#)

الاعتكاف حبس النفس في مسجد او مسجد جماعة على طاعة الله سبحانه وتعالى. عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر - [00:40:41](#)

اواخر من رمضان وان هدي سنة عليه الصلاة والسلام حتى توفاه الله عز وجل وانه كان يعتكف كل عام. ثم اعتكف ازواجهم بعده. هذا

يبين انه ليس بمنسوخ وانه معمول به واعتقد - [00:40:51](#)

كفى ازواجهم بعده عليه الصلاة والسلام. وفي لفظ هذا اللفظ للشيخين للبخاري ومسلم. كان رسول الله يعتكف في كل رمضان فاذا

صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه. اعتكف فيه. وكان اعتكاف كل رمضان هذا قبل ان يعلم ليلة القدر ثم بعد ذلك - [00:41:03](#)

لموا علم ليلة القدر في العشر الاواخر اعتكف في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف حتى قبضه الله سبحانه وتعالى فاذا صلى رجاء

المكان الذي اعتكف فيه. والمعنى انه عليه الصلاة والسلام - [00:41:24](#)

كان يدخل المسجد ليلة احدى وعشرين ليس المعنى انه يدخل معتكف في الصبح لا. انما اعتكافه من ليلة احدى وعشرين ثم يدخل

معتكفه. المكان الذي يعتكف فيه والمكان الخاص اللي يتعبد اللي يتعبد فيه ويخلو به. كان يدخله بعد صلاة الفجر - [00:41:39](#)

ما يدخلوا في الليل لانه يكون منشغل عليه الصلاة والسلام يعني حينما يكون في الليل اما يصلي باصحابه كما صلى بهم بعض الليالي والمعنى انه يخلو بنفسه بعد صلاة اما قبل ذلك فهو قد دخل في المعتكف لكنه لم يخلو الا بعد صلاة الفجر وهذا هو الصواب وهو قول

- [00:42:01](#)

خلافا لله وجماعة وقالوا ان الاعتكاف يبدأ من صبح يوم واحد وعشرين والظاهر قول الجمهور هو انه من اراد يعتكف العشر الاواخر

فيدخل من ليلة احدى وعشرين هل قبل غروب الشمس او - [00:42:25](#)

بعدما يفطر ويذهب ويصلي مع الناس الاظن لا بأس. لو انه تأخر وافطر ثم ذهب الى المسجد وبدأ اعتكافه فلا بأس فيما يظهر عن

عائشة رضي الله عنها يعني يدخل في عموم الدالة في انه اعتكف العشر الاواخر. عائشة رضي الله عنها - [00:42:41](#)

انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف المسجد. في دلالة على ان المعتكف يتنظف ويسبح شعره برجل

شعره. والنبي عليه السلام كان يدن رأسه وكانت عائشة ترجله وهي حائض - [00:42:59](#)

لكن هو داخل المسجد وهي خارج المسجد وهي في حجرتها يعني من خوخة او كوة مثل النافذة في دار المسجد تطل على

حجرتها رضي الله عنها فكان عند الحاجة تفتحها ويدني رأسه فيسرحه عليه - [00:43:15](#)

سبح وترجل شعرها عليه الصلاة والسلام. يناولها رأسه زاد احمد والنسائي انها تغسل رأسه ايضا تغسل رأسه وهو في المسجد وهي

خارج المسجد وسائرته ايضا يكون في المسجد هو في المسجد وهي تغسل رأسه قبل ذلك ثم تسرحه رضي الله عنها - [00:43:35](#)

لتسليح الشعر وفي رواية هذي رواية لمسلم وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان لحاجة قيل الحاجة هو للخلاء وقيل اعم من ذلك

يعني للطعام وهذا لا بأس به وخاصة انه ربما يشق على بعض الناس او لا يتيسر له اكل الطعام وربما ايضا يكون اكل الطعام في

المسجد آآ فيه اizard للناس - [00:43:54](#)

خاصة في مثل هذه الايام لكثرة انواع اطعمة وتنوعها فلا بأس ان يخرج لكن لا يتأخر ولا يستعجل. يخرج بطمأنينة ويأكل طعامه وكما انه لا يعجل عن حاجته لو اقيمت الصلاة كذلك ايضا في حال اعتكافه - [00:44:22](#)

ويرجع حينما يفرغ من طعامه وفي رواية ان عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه الا وانا مرة وهذا لمسلم ولا بأس على الصحيح اذا احتاج - [00:44:40](#)

ان يخرج لمريض هشام مريض يحتاج ان يزوره لا بأس. وانت معتكفة لا بأس. ولا حاجة للشرط. اشتراط هذا موضع نظر. اذ لا دليل عليه. وخالف في هذا عطاء وجماعة. وان كان - [00:44:55](#)

على خلافه اذ الاعتكاف اذ زيارة المريض عبادة وقد يحتاج اليه وقد يحتاج اليه لا ينافي ذلك ان يخرج الى عبادة ثم يرجع بعد ذلك مباشرة عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قلت يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية - [00:45:07](#)

وهذا جهلوة مسلم فلما اسلمت نذرت في الجاهلية يعني جاهليتي هو. ليس الجاهلية قبل الاسلام لا. يعني قبل ان يسلم كما في رواية مسلم فلما اسلمت آآ نعم جاء عند مسلم سألته سأله النبي عليه الصلاة والسلام اني كنت نذرت الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية هذه الرواية عندهما في الشيخين يوما - [00:45:30](#)

في المسجد الحرام وهذا عن عمر الخطاب وهو متفق عليه ايضا عن ابن عمر عن عمر هذا يقع في في كثير من الاخبار التي يروونها عمر في قصص اه يعني ذكرها عمر تارة يروونها مباشرة وتارة يروونها - [00:45:51](#)

فاوفي بنذرك ولم يذكر بعض الرواة يوما وليلة وللبخاري فاعتكف يوما ولمسلم فاذهب فاعتكف يوما بدلالة على ان من نذر في وقبل ان يسلم ان نذره صحيح لكن بشرط الاسلام. فاذا اسلم فانه يفي بنذره. جاء في رواية اعتكف وصم. عند ابي داود - [00:46:10](#)

عبد الله بن بديل لكنها ضعيفة ولهذا جاز من اهل العلم الى انه ليس من شرط الاعتكاف الصوم وهذه الرواية لا تثبت. عن صفية بنت حيي رضي الله عنها زوج النبي عليه الصلاة والسلام توفي سنة خمسين للهجرة. قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا في - [00:46:37](#)

اسجد فاتيت ازوره ليلا. فحدثت فيه انه لا بأس المعتكف ان يزوره اهله. وان يتحدثوا معه اذا امكن ذلك ثم قمت وفي دلالة على ان المعتكف يطلب العلم اذا كان المعتكف يتحدث مع من يزوره - [00:46:55](#)

فالحديث في العلم من باب اولي. حديث في العلم من باب اولي قال ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني قام معها مع ان المكان قريب لكن لانه في ظلمة الليل فمن حسن عجرته عليه الصلاة والسلام عن الحجرة قريبة قام معها عليه الصلاة والسلام - [00:47:12](#)

ولم يتركها وحدها في ذلك الوقت في عهد نزول الوحي والاطمئنان ومع ذلك خرج معها عليه الصلاة والسلام حتى تصل الى داره الى حجرة وكان مسكنه في دار اسامة بن زيد يعني هذا الراوي يذكر اسامة زيد بعدما تغيرت حال البيوت - [00:47:32](#)

انما حينما اوصلها في تلك الليلة كانت الحجرة بجوار المسجد فمر رجلان من الانصار رجلان من الانصار فلما رأى يا رسول الله سلم اسرع حياء منه عليه الصلاة والسلام ومعه اهله. فقال النبي على رسلكما - [00:47:55](#)

لا تستعجل انها صفية بنت حيي اللهم صلي على محمد فقال سبحان الله يا رسول الله النبي عليها اراد ان يسد الباب خشية ان يقذف الشيطان في قلوبهما شيئا او شرا كما في رواية اخرى - [00:48:14](#)

والمعنى ان يحتاط الانسان في الدفع عن نفسه والا يقع مواقع التهم ومن وقع مواقع التهم فلا يلومن الا نفسه فقال سبحان الله يا رسول الله وهذا بوب عليه البخاري رحمه الله وليس ليدفع عن نفسه وانه لا يقع مواقع التهم فقال سبحان الله التعجب عند الامر - [00:48:35](#)

الذي يتعجب منه يا رسول الله انت رسول الله لا يمكن ان يظن او يقع شيء من هذا. فقال ان الشيطان يجري بادن ادم مجرى الدم. واني خشيت ان يقضي في قلوبك شرا او قال شيئا. وقد روى - [00:48:53](#)

وهو مسلم من حديث انس ابن مالك رضي الله عنه. وفي رواية هذه الرواية عندهم للبخاري ومسلم انها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد وفي العشر الاواخر من رمضان في ان الاعتكاف في العشر الاواخر. الاعتكاف - [00:49:08](#)

انه ليس من شرط الاعتكاف الصوم - 00:49:23

00:50:00 - المسح عند باب ام سلمة -

رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:13

الله فيك كتاب الحج الحج هو القصد - 00:55:12

00:56:50

عباس وزاد ايضا ذات عرق - 00:57:20

حديث عائشة واسناد الصحيح انه قال ومهل اهل - 00:57:35

00:58:20

لم يرد الحج والعمرة انه لا - 00:59:02

يجب عليه ذلك. والاحرام من المواقيت واجب لادلة او لا لقوله في حديث ابن عمر فرضها رسول الله وسلم. فاخبرنا فرض وكذلك بحديث ابن عباس انه وقت عليه الصلاة والسلام كذلك في حديث ابن عمر يهل هذا خبر بمعنى الامر - [00:59:13](#) وكل هذه الالفاظ دالة على هذا المعنى وانه يجب الاحرام منها وانه لا يجوز تأخير الاحرام وتجاوزه عند نية النسك. كما انه خلاف السنة ان تحرم قبل ذلك بل عليك ان تحرم من المواقيت ولا تتجاوزه - [00:59:33](#)

قال رجل لابي عبد الله مالك ابن انس اهل قبل الميقات؟ قال لا احرم من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخشى عليك قال ان اريد ان اتقدم امتار. يعني مسافة يسيرة احرم قبل الميقات. قال اخشى عليك الفتنة - [00:59:53](#) يا ابا عبد اي فتنة في هذا؟ قال ان ترى انك هديت لامر لم يهدى اليه النبي عليه السلام. المعنى لو كان خير ان سبق اليه النبي عليه السلام. النبي في المدينة - [01:00:14](#)

قريب من ذليفة ومع ذلك لم يحرم الا من ذو الحليفة صلوات الله وسلامه عليه باب ما يلبس النحل من الثياب وهذا يبين ان بعد ما يلبس المحرم من الثياب - [01:00:24](#)

السائل قال ما يلبس فالمصنف بوب على السؤال مع ان الاصل باب ما لا يلبس المحرم من الثياب. فالذي لا يلبسه الذي لا يلبسه محصور. والذي يلبسه غير محصور. ولهذا قال السائل ما يلبس المحرم. وش يلبس؟ ايش قال النبي؟ قال لا يلبس - [01:00:41](#) ما قال يلبس وهذا من جواب الحكيم وان الذي لا يلبسه محصور وما سواه يلبسه. قال لا يلبس القمص. القميص وهو الثوب يسمىه الثوب والثاء في اللغة يشمل كل شيء. كل ما يلبس يسمى ثوب. سواء كان يخيظ على البدن او غير مخيظ - [01:01:04](#) الحمد لله رب العالمين قال ولا العمائم المهم انه لا يضع على رأسه شيء مما يغطي الرأس من العمائم وغيرها والغترة ونحو ذلك ولا السرويات وهذا يستر اسفل البدن كما ان القميص يستر جميع البدن الى الرأس ولا البرانس وستر جميع البدن - [01:01:24](#) مثل ما يلبسه اخواننا المغاربة يكون رأسه منه البرانس ولا الخفاف وكذلك يلبسه بعض الناس يكون رأسه متصل بسائر اه بقيته يعني جميع ثوب واحد ولا الخفاف المعنى تكون مغطية للكعبين الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين. وليقطعهم اسفل من الكعبين. وهذا نسخ كما حديث ابن عباس وانه اذا لم يجد النعلين - [01:01:47](#)

فلا بأس ان يلبس الخفين. الخفان وان كان تغطي الكعبين ولا يجوز لبس الكنادر التي لا تغطي الكعبين اذا كانت كنادر مثلا لا تغطي الكعبين فيه خلاف ذهب الجمهور لا يجوز وبعض اهل العلم يقول يجوز - [01:02:15](#) وان كان لا يجد النعلين فيلبس والا فعلى هذا القول لا بأس به ولا يلبس من فيها شيء مسه الزعفران الورس. المعنى انه لا يتطيب بعد الاحرام انما يتطيب قبل ذلك ولا يطيب الثياب - [01:02:29](#)

وللبخاري ولا تنتقل المرأة ولا تلبس القفازين. ما تنتقب يعني البرقع ولا تلبس القفازين. وهذا هو الذي يحرم المرأة وتلبس بعد ذلك ما شئت حديث ابن عباس انه بعد ذلك خطب الناس قال من لم يدن عليه فليلبس الخوفين. ومن لم يزاره فليلبس ساويا. ولم يقل فليقطعهما. فدل على انه منسوخ لانه قاله - [01:02:47](#)

عرفة وذاك قاله المدينة لانه ياتي ابن عمر عند احمد يخطب الناس من ولاية ابن اسحاق رحمه الله ويخطب على المنبر ولمسلم ايضا عن جابر مثل حديث ابن عباس وحديث عبد الله ابن عمر - [01:03:09](#)

فيه ان التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك يشرع ان يلبسها العبد يدخل في النسك. كذلك ايضا في الصحيحين عن عائشة مثل - [01:03:24](#)

في الحديث ابن عمر وفي صحيح مسلم مثله ايضا عن جابر واذا زاد وزاد كان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعيدا وخير في يديك يديك الرغبة اليك والعمل عن ابي هريرة رضي الله عنه في انه لا يجوز للمرأة ان تسافر - [01:03:34](#)

في مسيرة يوم او يومين وهذا كثرت فيه الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام. والمصلي وادخله في كتاب الحج يبين ان حتى ولو للحج. وانها معذورة بهذا ولو ماتت ولم تجد من يسافر بها ولو كانت مستطيعة. فالصحيح انه من شرائط الوجوب وانه لا - [01:03:52](#) يثبت في ذمتها. ولا يجب اخراج مال للحج عنها ولو كانت قادرة لانها لانها لم تفرط ما دام انها لم تجد من يحج بها حديث عبد الله

قال جالس الى كعب عجرة فيه كفارة الاذى. وانه حينما كثر هوام رأسه قال ما كنت ارى اي اظن الوجع بلغ بك ما ارى - [01:04:10](#)
الرؤية الثانية بصرية لما رأى القمر يتساقط على رأسه فالنبي عليه السلام امره ان يذبح شاة او يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة
مساكين يكون مسكين نصف صاع لقوله سبحانه فدية - [01:04:34](#)

من صيام او صدقة او نسك لمسلم انه امر يخرج ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع. مما تيسر. اذا احتاج الانسان مثل انسان من شدة
البرد احتاج يغطي رأسه او من شدة الحر يحتاج ان يغطي رأسه - [01:04:44](#)

لا بأس ان تغطي رأسك وتفدي. سواء فديت قبل او بعد باب حرمة مكة وحديث ابي شريح خويلد بن عمرو في معناه ايضا حديث ابن
عباس وان الله سبحانه وتعالى حرم مكة. في حديث انس وعبد الله بن زيد بن عاصم - [01:05:01](#)

ان ابراهيم حرامات وهذا لا منافاة. المعنى ان الله حرمة ابراهيم اظهر تحريم الله سبحانه وتعالى. وفي انه لا يحل القتال فيها وانما
احلت له ساعة من نهار عليه الصلاة والسلام وهي من بعد صلاة الفجر الى صلاة العصر كما عند احمد - [01:05:15](#)

الا من انتهك حرمة الحرام فانه لا حرمة له. فانه لا حرمة له وكذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا هجرة بعد الفتح ولكن
جهاد ونية. واذا استنفرتهم فانفروا. وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد. هذا هو المقصود - [01:05:32](#)

هذا حرمة الله يوم خلق السماوات والارض كما في حديث ابي شريح ان الله حرمة يوم خلق السماوات والارض. وابراهيم اظهر
تحريمه عليه الصلاة والسلام. واحرام بحرمة الله الى يوم القيامة - [01:05:48](#)

وانما رخص له فيه بلقيت فيها بالقتال في ذلك اليوم ساعة من نهار كما في هذا الخبر. هو حرام بحرمة الله يوم القيامة ومن حرمة
انه لا يعرض شوكة ولا ينفر صيده ولا تلتقط له قططته الا من عرفها. اللقطة في الحرم كذلك على الصحيح لقطة الحاج. لو علمت انها
لقطت حاج - [01:06:01](#)

ولو كان خارج الحرم في المدينة غير المدينة فحكمها حكم لقطة الحرم والنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن لقمة الحاج والجمهور
يقولون انه تعرف دائم. ومالك رحمه الله يقول يعرفها سنة. كسائر اللقطات - [01:06:21](#)

النقطة في غير مكة غير الحرم ويملكه والصواب هو قول الجمهور وانها لا تملك بالتعريف لا تملك بالتعريف. واستثنى من ذلك من ما
ينبت الابخر. وهو نبت رطب يستعمل في السقوف ويستعمل في سد - [01:06:35](#)

خلل في قبر الميت من باب ما يجوز قتله عن عائشة رضي الله عنها ان الرسول قال خمس من الدواب كلهن فاسق. هذه تقتل هذه
الدواب. ثبت حديث عائشة وكذلك في حديث - [01:06:54](#)

حفصة من رؤية ابن عمر ان متفق عليه انها تقتل هذه الدواب ولا حرمة لها وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود انه قال كنا مع
النبي في منى وفيه انه عليه الصلاة انهم رأوا حية فقال اقتلوه اذهب فقال ابغيت شركم كما اوقيتهم - [01:07:07](#)

شرها وهذي الدواب لماذا نهى عنها والله اعلم انه لا يذائها وافسادها وسمية فواسق لخروجها عن سائر الدواب بالايذاء الشر في هذا
كان قتلها مأمورا به في الحل والحرام نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:07:28](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت النبي صلى الله عليه وسلم نعم دخول باب دخول
مكة وغيره. وفي دلالة على انه دخل عليه الصلاة والسلام حالا لانه دخل هذه الفتحة عليه الصلاة والسلام - [01:07:56](#)

وكان على رأسه المغفر جاء في حديث جابر عن الحريث انه على رأس العمامة وخطب الناس وهذا كان في اخر الامر واول ما دخل
عن رأس المغفر لان الة الجهاد ثم لما استقر نزع المغفار ولبس العمام وقيل انه عليه الصلاة والسلام كان عليه العمامة وعليه -

[01:10:15](#)

كالمغفر وعليها المغفر اه فلا تنافي في ذلك. وفيه انه قال اقتلوه لابن خطر وانه لا حرمة لو تعلق باستار الكعبة وذلك انه هتك الحرمة
وارتد وقتل خادمه آآ ووهجا النبي عليه السلام وكانوا قيلتان تهجيان النبي عليه الصلاة والسلام - [01:10:35](#)

المفاسد التي وقع فيها امور عظيمة من الردة والفساد والقتل. فلهذا عظم جرمه فاستبق اليه عمار فكان عمر حيث شب الرجلين فقتله
رضي الله عنه. حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما - [01:10:55](#)

فيه انه عليه الصلاة والسلام كان يدخل من كذا ويخرج من كذا. يقول اهل مكة افتح وادخل واضمم واخرج من كذا وكذا. في حديث عائشة دخل من الثانية خرج من الثاني والسفلى. وهكذا كان عليه الصلاة والسلام يخالف الطريق. كما في العيد كان يخالف الطريق عليه الصلاة والسلام لمصالح كثيرة - [01:11:14](#)

اه في مخالفات الطريق ومن ذلك حينما يدخل مكة يدخل من اعلاها. ولانه دخل عليه الصلاة والسلام لما كان خرج منها خرج من مكة مهاجرا وكان آآ احتاط من كفار قريش وثم دخلها عليه الصلاة والسلام - [01:11:34](#)
من اعلاها لان الله اظهره ونصره. ولذا قال ادخلوها من حيث قال حسان اما قال علمت بنيتي ان لم تروها تثير النقع موعدها تداوم قال ادخلوها من حيث قال حسان فدخل متطامنا متواضعا عليه الصلاة والسلام. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه في دخول البيت وانه لا بأس - [01:11:54](#)

ولا بأس من الصلاة فيه. والصحيح ان لا فرق بين صلاة التطوع وصلاة الفريضة. وفيه انه عليه الصلاة والسلام دنى من البيت وصلى بين العمودين وفيه لا بأس بين الصلاة في الصلاة. لا بأس بالصلاة بين السواري. الجماعة اليسيرة الا اذا كانت تقطع الصف - [01:12:14](#)
فلا ولهذا نهى عن الصلاة بين السواري كحديث انس وحديث محمود بن ربيع الا في ما اذا كثر الناس في جمعة ونحو ذلك فلا بأس من ذلك حديث عمر رضي الله عنه في الحجر الاسود وفيه مشروع التقبيل الحجر الاسود - [01:12:34](#)
تقبل حجر اسود وعن رضي الله عليه الصلاة والسلام وقال اني اعلم انك حجر لا تظفره ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك. حتى يسد الباب لانه ربما بعض الناس يكون حديث عهد بجاهلية فيظن ان هذا من تعظيم الحجر وانما هو الاتباع. قبل كما قبل عليه الصلاة والسلام - [01:12:50](#)

حديث عبد الله بن عباس الرمل وانهم مشوا بين الركنتين وهذا في عمرة القضية ثم بعد ذلك رمل عليه الصلاة والسلام من من الركن الى الركن. انما مشوا بين الركنتين لانه آآ كان انشط لهم كانوا يضعفون عن ذلك - [01:13:10](#)
ثم آآ امرهم ان يمشوا بين الركنتين في الجهة التي ليس تقابل لا يراهم فيها المشركون ثم لما حج عليه الصلاة والسلام مشى او هرول بين الركنتين عليه الصلاة والسلام. وهذا هو المشروع الرمل في الاشواط الثلاثة - [01:13:30](#)
عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت ما حين يقدم مكة اذا استلم الركن اسد اول ما يطوف يخب ثلاثة اشواب. هذا فيه الخب وهو الرمل في الثلاثة اشواط بخلاف الاضطباع فهو في جميع الاشواط. في جميع - [01:13:49](#)
الاشواد الاشواط وفي دلالة على ان الحاج والمعتمر اول ما يبدأ بالنسك الا اذا كان متعب فيرتاح والا فالسنة يبادر الى اما جاء الي. حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجته ودعا على بعير يستلم الركن بمحجم. فيه ان الانسان يستلم الركن - [01:14:04](#)

بيد امكن ويقبله فان لم يمكن ان يقبله فانه يستلمه بيده ويقبل يده كما في حديث ابن عمر في صحيح مسلم. فان لم يمكن ان يستلم يده فانه يستلم بشيء كما استلم النبي عليه الصلاة والسلام بالمحجن في حديث ابن عباس يستلمه بمحجل - [01:14:24](#)
ثم يقبل المحجن كما في حديث اه كما في صحيح مسلم انه قد قبل المحجن عليه الصلاة والسلام من رواية ابي الطفيل استلم محجن وقبل محجا فان لم يستطع لا هذا - [01:14:42](#)
على هذا فانه يمر به ويكبر هل يشير او لا يشير؟ موضع خلاف. الجمهور قالوا يشير. ومنهم من قال لا يشير لانه ليس فيه الا فاذا اشار فلا بأس من ذلك لكن الشأن عليه ان يكبر - [01:14:52](#)

يا المحجن عصا محنية الراس عن عبد الله ابن ابن عمر رضي الله عنهما قال لم ارى النبي يستلم من البيت الا الركنتين اليمانيين المعنى انه اتباع كما قال عمر في الحجر. فلا تستلم بقية الاركان. ولهذا لما استلم معاوية الاركان كلها - [01:15:08](#)
اقاله ابن عباس انه لم يستلم الا هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت مهجورا. قال لقد كان لكم فيه رسول اسوة حسنة المعنى اتباع فلا نستلم الا ما استلم عليه الصلاة والسلام. نعم - [01:15:27](#)
كأن لسان نافعا صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اما بعد رسول الله صلى الله عليه

وسلم فلا حين حتى صلى الله عليه وسلم - [01:15:45](#)

عبادة ولم ينهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ باب الهدي باب الهدي النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:17:55](#)

كما قال رحمه الله صلى الله عليه وسلم محمد صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك باب التمتع عن ابي جمرة ونصر ابن عمران الضبع قاسات ابن عباس عن المتعة - [01:18:47](#)

وفيه في رواية البخاري انه نهاه بعض الناس عنها والمتعة هو الاحرام بالعمرة واحداث ثم بعد ذلك احرم بالحج. وكان بعض الناس ربما انكرها. فبين ابن عباس انها سنة النبي عليه الصلاة والسلام. فابن عباس امره بذلك وقال ما معنى انه هي سنته التي حث الناس عليها وامر بالتمتع وان التمتع هو الاولى - [01:19:44](#)

وسألت عن هدي فقال جزور او بقرة او شاة او شرك في دم. يعني سبع بدنة سبع بقرة او شاة وكان نعم او شرك في دم قال وكان اناس - [01:20:04](#)

للتمتع لما وقع عند بعض الناس ان المتعة لا على هذا الوصف وانه يتمتع يأخذ عمرة ثم فيفصل بينهم بتحلل. فيقول عباس ان سنة النبي عليه الصلاة والسلام وامر اصحابه ان يتمتعوا. قال فرأيت في المنام يقول ابو جمرة بعدما احرم كانه انسان - [01:20:18](#) هذي حج مبرور. حج مبرور وعم ومتعة متقلبات. فاتيت ابن عباس وحدثته فقال الله اكبر. سنة اي هذه سنة ابي القاسم الله عليه وسلم. المعنى هذه الرؤيا وافقت السنة. واستأنس بها اه ابو العباس وابن عباس وفرح بها رضي الله عنه. لان في - [01:20:38](#) وهذه فيما اذا كان الدليل ثابت لكن لا يستدل بالرؤى على اثبات السنن انما اذا كان هناك دليل ثم خالف شخص اناس وهو مطمئن للدليل فرأى في الرؤيا ما يدل على موافقة قوله فان - [01:20:58](#)

يفرح بذلك. حديث عبد الله بن عمر بهذا المعنى وان النبي عليه الصلاة والسلام خير اصحابه بين انواع النسك. وان من اخذ نسكا فان فان السنة في حقه اذا كان متمتعا ان يذبح هديا فان لم يستطع فانه يصوم ثلاثة ايام - [01:21:15](#)

في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. فان منع من البيت ولم يتمكن فانه يتحلل له. فانه يحرم اه اذا منع فانه يتحلل فان كان قد اشترطت حل مجانا ولا شيء عليه. وان النبي عليه تمتع بحجة ولده تمتع بمعنى قرن. لان القران نوع تمتع - [01:21:35](#) القران نوع تمتع لكن التمتع الخاص هو اخذ العمرة ثم التحلل منها ثم الاحرام بالحج. ولهذا قال النبي الذي يسوق الهدي وهو قارن لا يتحلل القارن اذا والمفرد السنة في حقه ان يتحلل بعمرة. فلو ان الانسان لبي بالحج مفردا او لبي بالحج قارنا. لبيك حجا وعمرة - [01:21:58](#)

ثم سأل ما هو الافضل؟ نقول افضل انك تتمتع. قال انا طفت وسعيت طوفت قدوم وسعيت للحج. نقول تقصر من شعرك وتحلل وتكون كونوا متمتعا ولو كنت في اول امر نويت القران او الافراد. الا اذا ساق الهدي فمن ساق الهدي فيجب عليه المضي في نسكه. ولهذا قالت عائشة حفصة رضي الله - [01:22:24](#)

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بالعمرة ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبثت رأسي وقلدت هدي ساق هديه وقلده قلده يعني وضع في قلادة من جلد ونحو ذلك. فلا احل حتى انهى انحر. وفي البخاري عن جابر فلا يحل مني حرام حتى - [01:22:44](#)

وهذا لمن ساق الهدي عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال انزلت اية المتعة في كتاب الله عز وجل يقول فمن تمتع بالعمرة فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم ينزل القرآن بحرمته ولم ينه عنها حتى فقال رجل برأيه ما شاء - [01:23:06](#) قال البخاري وقال انه عمر لكن عمر رضي الله عنه ما نهى عن المتعة انما نهى عن المتعة نهى عن نوع خاص كما بين ذلك اهل العلم فالمقصود ان التمتع هو الافضل وهو الاكمل على كل حال. فلو ان انسان اخذ عمرة في رمضان واخذ عمرة في شوال واخذ عمرة في - [01:23:26](#)

ثم رجع الى بلده ثم اراد الحج يقول ما هو الافضل؟ نقول له تأخذ عمرة وتحلل منها وتحوي اذا اراد الحج. يقول انا اريد الحج الان

واخذت عمر كثيرة في رمضان بعد رمضان هل احرم مفرد - [01:23:47](#)

او قارئ متوتر نقول لا الافضل ان تحرموا متمتعا. لان النبي عليه الصلاة امر اصحابه رضي الله عنهم ان يتحللوا بعمره. وكان منهم اناس قد احرموا متمتعين قبل وقد اخذوا عمرة. ولم يقل الا من اخذ عمرة قبل ذلك - [01:24:04](#)

ولمسلم نزلت آيات المتعة. يعني متعة الحج. وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بها القرآن وامر بها النبي عليه الصلاة والسلام ليتواطأ عليها الكتاب والسنة وفعل النبي عليه ثم تمنى النبي ذلك وجدت اني - [01:24:21](#)

ولا اظن لو استقبلتم من امري ما استجبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة. واختلف في قول هذا عليه الصلاة والسلام ما الذي هل ارادوا تطيب قلوب اصحابه او غير ذلك؟ ثم لم تنزل آية تنسخ آية المتعة - [01:24:36](#)

متعة الحج ولم ينه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا هو مصدر الوحي والتشريع. حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبت ايضا هو بمعناه فالمقصود جاءت في اخبار كثيرة في هذا المعنى وان الافضل هو التمتع على كل حال -

[01:24:51](#)

ثم بعد ذلك ما هو؟ هل هو القران والافراد الافضل؟ الا ان هو التمتع ثم القران ثم الافراد هذا هو الاظهر باب الهدي عن عائشة رضي الله عنها قالت فتأتهم قال اذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي في انه يشرع ان يبعث الانسان بهدي ويشعر ان يقلدها يعني

ان يضع فيها قلاند - [01:25:07](#)

من جلد ونحوه حتى يعلم انها مهداة للحرم. ثم اشعرها وقلدها. الاشعار يكون للابل. واشعار هو ان يكشط جلدها كسطا خفيفا لا يظفر يخرج يعني الجلد واذا كان الشعر كثير فانه يحلق حتى لا يتأثر ثم يكشط كسطه - [01:25:26](#)

يسيرا يسيل. دم يسير حتى لا تتألم فتعظم. هذه الشعيرة العظيمة وهذا تعظيم من تعظيم شعائر الله. ذلك شعائر الله فانها من تقوى القلوب او قلدها ثم بعث ابنيها للبيت واقام بالمدينة. في ان من بعث هديا واقام في بلده لا يكون محرما بذلك. فما حرم عليه شيء كان

- [01:25:46](#)

له حل انما يكون الاحرام بالدخول في النسك في حج او عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما وفي وهو في المدينة - [01:26:09](#)

وانه اذا اهدى الانسان غنم او ارسلها الى مكة لفقرء الحرم فانه لا يكون بذلك محرما. وكذلك اذا كان يريد النسك فانه هذا لا بأس به. ويشعر ان يشعر الهدي. ولا بأس بان يشعره قبل ان يحرقه بعد ما يحرم. وفي حديث ابن عباس صحيح مسلم انه - [01:26:26](#)

اشعره قبل ان يحرم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ان نبي الله رأى رجلا يسوق بدنه. وعند النسائي وقد جهده المشي اتعبه المشي. فقال اركبها يعني يجوز للانسان ان يركب الهدي الذي ساقه لاجل الحرم وان كان ساقه لله وفي دلالة على الانتفاع بما ساقه لله عز وجل عند الحاج ولهذا في صحيح - [01:26:46](#)

مسلم اركبها ان الجئت اليها حتى تجد ظهرا. او اركبها اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا. فان كان غير محتاج يتركها لله ولا يركبها قال

انها بدنة يعني هدي للحرم. قال اركبها. فرأيت راكبها يسائر النبي صلى الله عليه وسلم. وثبت في الصحيحين ايضا عن انس - [01:27:10](#)

بمعنى ابي هريرة وكذلك عند مسلم عن جابر وفيه ما تقدم حتى يركبها اذا الجئت اليه حتى تجد ظهرا. وفي لفظ لهما قال له في الثانية والثالثة اركبها ويملك. او قال ويحك. المعنى انه لا تشدد على نفسك. فانت حينما تهدي الهدي - [01:27:31](#)

ويكون معك البعير او الناقة فتحتاج الى الركوب يركب الا اذا كان معك راحلة دابة ثانية ففي هذه الحالة تتركها لله عز وجل ولا يركب احد. فان احتجت اليها فاركبها. وهذا لا يضرك ولله الحمد - [01:27:51](#)

وعن زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما قال اتى على رجل قد اناخ بدنته فنحرها ونحرها وهي باركة. فقال ابن عمر ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم - [01:28:07](#)

ان هذا هو السنة ان تنحر الابل وهي قائمة. وتعقل يدها اليسرى كما عند ابي داود عن جابر معقولة يدها اليسرى. ولهذا قال واذا فاذا

01:28:28 وجبت جنوبها وهذا ابلغ في ذكاء لحمها -

لانه ابلغ في اندفاع الدم وخروج الدم. ان تقوم على ثلاثة على اه رجليها واليد اليمنى وتعقل اليد اليسرى لتمنعها من الاضطراب او رب حينما يطعننها في الوهدة ويكون ابلغ في خروج الدم ثم تسقط ايضا بعدما ينحرها - 01:28:45

فهذا هو السنة لكن ان خشي او شق عليه ذلك فلا بأس. كما يصنع كثير من الناس اليوم فلهاذا قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم على هذا - 01:29:13

بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:29:29